الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والوارثون بالاجماع اربعة انواع الاول اولاد الا
الابن وذريتهم وانا ثهم ويسمى ... الوارثون بالكتاب ... في قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الاية ومعنى قوله ... انهم وارثون بالاجماع اي الاجماع و
وقع على دخولهم في قوله تعالى ... ولد الابن والثاني الجد للاب
والرابع الجدة ام الاب فيما اشار ... ذلك في الكبير وبالله التوفيق ...
الكلام الان في بيان عدد الفروض اي الاجزاء المقدرة اي المعينة التي ...
تعلق الذي بالفرض وعدد اصحابها اي اصحاب تلك الفروض من الورثة فاشار الى
عدد الفروض بقوله وهي اي الفروض ستة ... النصف ومثاله
والربع ... والثلثان ... والثلث ... والسدس ... اجزاء المال ...
... الفروض الاصلية التي تخرج منها المسائل ... واشار
الى ... الفروض ... بقوله وذلك ... في المال ...
التي تخرج منها ... فريضة ... لللام ...
كان احسن ... الاخوة واهل الفروض كما ... الثلث ... واصحاب
تلك الفروض الاصلية التي تخرج منها اصول المسائل اثنان وعشرون وارثا جميعها
فوائد ... اصحاب النصف ... لا اصحاب الربع
والا ... اصحاب الثمن ... اصحاب الثلثين ... اصحاب
الثلث ... اصحاب السدس ... اشار لاصحاب النصف الخمسة بقوله
... اصحاب ... المال فالنصف ثابت للخمسة من انواع
الورثة بنت الصلب اي صلب الميت اي بنت الميت كانت من صلبه ...
الصلب ... وبنت الابن وان سفلت ... وجوده ... اي ...
بذلك والاخت الشقيقة للميت والاخت لاب ... واحد من ... الخمسة ...
فان الميت ... مع ذلك النصف اي النصف ...
انواع ... كل واحد منهم ... النصف ... اشار الى اصحاب الربع
بقوله والربع من المال فرض الزوج من قبل زوجته مع وجود فرع اي ولد او ولد ابن
وارث لها وان سفل وفرض الزوجة في المال زوجها مع انتفاء وجود

فرع اي ولد او ولد ابن وارث ذلك الزوج وان سفل وانتفاء ... وارث ... فاذا
انتفى الفرع بالكلية او وجد فرع غير وارث والزوج ... الربع فان زوجته مع
وجوده ... وارث لها وان سفل ...
...
النصف ... والزوجة ... الربع ...
...
... الربع
...
والثمن من المال فرض زوجة فاكثر ... مع وجود ولد
ذكر او انثى وان سفل ... دون ...
...
...
...
ذلك الطلاق رجعيا ... الزوج ...
فاشار الى ... الثمن الثالث من
الزوجات ...
الزوجة ... الصحة ...
...
...
...
...
... تطلق ...
...
... طلاق ...
... طلقة ...
... الزوجة المطلقة